

وسائل الشيعة

[88] 52 - باب ان احد الورثة لو شهد بعق المملوك جازت شهادته في حصته لا في حصة

الباقيين ولم يضمن مع كون المقر مرضيا بل يستسعى العبد. (29167) 1 - محمد بن الحسن
باسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن
أحدهما (عليهما السلام) قال: سألته (1) عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد أحدهم أن الميت
أعتقه، قال: ان كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته (2) ويستسعى العبد فيما كان
للورثة. وباسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن
محمد بن مسلم مثله (3). ورواه الصدوق باسناده عن حريز مثله (4). (29168) 2 - وباسناده
عن محمد بن علي بن محبوب عن بنان عن موسى بن القاسم عن علي بن الحكم عن منصور قال:
سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل هلك وترك غلاما فشهد بعض ورثته انه

الباب 52 فيه حديثان (1) التهذيب 8: 246 /

888، واورده في الحديث 2 من الباب 26 من ابواب احكام الوصايا. (1) في المصدر: سالت ابا
جعفر (عليه السلام). (2) في نسخة زيادة: في نصيبه. (هامش المخطوط). (4) الفقيه 3: 70 /
242. (2) التهذيب 8: 246 / 889، واورده عن الكافي في الحديث 4 من الباب 26 من ابواب
احكام الوصايا، واورده باسناد آخر في الحديث 1 من الباب 52 من ابواب الشهادات. (*)